من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت كما جاء في رواية جابر ويحمل
تكرار الامر بذلك في الموضعين وانما العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
وفي رواية قالت عائشة فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال صلى
الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه • والحديث ظاهر في الدلالة لابي حنيفة واحمد وموافقيهما
في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته
وحل له كل شيء في الحال سوا كان ساق هديا ام لا • واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي
وبانه يتحلل من نسكه فوجب ان يحل له شيء كما لو تحلل المحرم بالحج • واجابوا عن هذه الرواية
بانها مختصرة من الرواية التي ذكرها مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية
مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن احرم بعمرة
فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه • ولا بد من هذا التاويل لان القصة واحدة والراوي
واحد فتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكر والله اعلم ولما بلغ سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذا طوى بضم الطاء وفتحها وقيدها الاصيلي بالكسر عند [illegible]
الزاهر بات بها بين الثنيتين فلما اصبح صلى الغداة ثم اغتسل رواه البخاري
وللنسائي كان عليه الصلاة والسلام ينزل بذي طوى يبيت به يصلي صلاة الصبح
حين يقدم الى مكة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة خشنة غليظة
ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن من اسفل ذلك على اكمة خشنة غليظة وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم دخلها من اعلاها • وفي حديث ابن عمر في الصحيح كان صلى الله
عليه وسلم يدخل من الثنية العليا يعني اعلى مكة من كدا بفتح الكاف والمد
قال ابو عبيد لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة مكة
وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم ولم يقع انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة ليلا الا في عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل
مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كما رواه اصحاب السنن
الثلاثة من حديث محرش الكعبي • وعن عطا قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم
كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس
رواه النسائي ثم دخل عليه السلام مكة لاربع خلون من ذي الحجة ودخل

المسجد

المسجد الحرام ضحا من باب بني عبد مناف وهو باب بني شيبة والمعنى فيه ان باب
الكعبة في جهة ذلك الباب والبيوت تؤتى من ابوابها • وايضا فلان جهة باب الكعبة
اشرف الجهات الاربع كما قاله ابن عبد السلام في القواعد وكان عليه الصلاة والسلام
اذا راى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وبرا رواه الترمذي عن
ابي سعيد الشامي عن مكحول • وروى الطبراني عن حذيفة بن اسيد كان عليه الصلاة
والسلام اذا نظر البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وبرا ومهابة ولم
يركع عليه الصلاة والسلام تحية المسجد انما بدا بالطواف لانه تحية البيت كما صرح
به كثير من اصحابنا وليس بتحية المسجد ثم استلم صلى الله عليه وسلم الحجر اي الاسود
وفي رواية جابر عند البخاري استلم الركن والاستلام افتعال من السلام اي التحية
قاله الازهري • وقيل من السلام بالكسر اي الحجارة والمعنى انه يومي بعصاه الى
الركن حتى يصيبه وكانت تحية الراس هي المراد بقوله في الحديث بالمحجن • واعلم ان
للبيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم
وللثاني الثانية فقط وليس للاخرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط
ولا يقبل الاخران ولا يستلمان • وروى الشافعي عن ابن عمر قال استقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا وكان اذا استلم الركن قال
بسم الله والله اكبر وكلما اتى الحجر قال الله اكبر رواه الطبراني وهل كان صلى الله عليه وسلم
طائفا على بعيره ام على قدميه ففي مسلم عن عائشة طاف عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
على بعيره • وفيه عن ابي الطفيل رايته عليه الصلاة والسلام يطوف بالبيت على بعيره
وقد اختلف في علة ذلك فروى ابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته • وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين قال ابن بطال
فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه
بخلاف غيرها من الدواب • وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز
مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول
وقد قيل ان ناقته عليه الصلاة والسلام كانت منوقة اي مدربة اي معلمة
فيومن منها ما يحذر من التلويث قال بعضهم وهذا كان والله اعلم في طواف
الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول
وذلك لا يكون الا مع المشي ولم ينقل احد رملا به راحلته وانما قالوا رمل بنفسه

Copyright © King Saud University